mroftalp htehaB ni knil muideM

6 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة) 6 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه باب الوضوء من القبلة. رقم الباب سبعة وستين حديث اه مئة وثمانية وسبعين. هم تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين ولوالدينا ولجميع المسلمين. باب ابوي من القبلة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ - 00:00:40

قال ابو داوود وهو مرسل وابراهيم التيمي. بالواو. نعم شيخنا. وابراهيم. نعم. مم. وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا. قال ابو داوود وكذا رواه الفريابي وغيره. قال ابو داوود - 00:01:10

بعد في باقي اي نعم قال ابو داوود مات ابراهيم التيمي ولم يبلغ اربعين سنة وكان يا ابا اسماء هذا الحديث وان كان منقطعا لكن له شواهد يصح بها. كما سيأتي. نعم. وهو يدل على - 00:01:30

ان ان التقبيل لا ينقض الوضوء. ومن باب اولى اللمس نعم الا اذا خالطه خروج شيء من من الذكر فيكون ذلك ناقض اخر. نعم. وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا - 00:02:00

عن حبيبنا عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة فقلت له من هي الا انت فضحكت؟ قال ابو داوود هكذا رواه الزائدة وعبد وعبد الحميد الحماني - 00:02:30

عن سليمان الاعمش ماذا؟ وقال حدثنا ابراهيم بن مخلد وقال حدثنا ابراهيم بن مخلد طالقاني قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء قال حدثنا الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزاني عن عائشة - 00:02:50

انتبه هذا الحديث. قال ابو داوود قال يحيى ابن سعيد القطان لرجل احكي عني ان هذين يعني حديث الاعمش عن هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة. قال يحيى احكي عني ان - 00:03:10

شبه لا شيء. قال ابو داوود وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني. يا يعني لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشيء. قال ابو داوود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة ابن الزبير - 00:03:30

عن عيشته حديثا صحيحا هذا اذا كان روى ابو داوود اراد ان لما ذكر في الاخير انه روى عن عروة ابن الزبير ان حبيبا روى عن عروة بن الزبير حديثا صحيحا والعندي في الحاشي اخرجه الترمذي من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن حبيب - 00:03:50

أبي ثابت عن هو عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافني في جسدي. الحديث رجاله ثقات ونقل الترمذي عن البخاري لا له بان حبيب لم يسمع من عروة ابن الزبير وهو حديث حسن بطرقه - 00:04:20

هذا الحديث يقول ابو داوود انه حديث صحيح يثبت فيه ان حبيب آآ ابن ابي ثابت سمع من عروة بن الزبير فيكون على هذا حديث عائشة يرويه الاعمش عن حبيب عن عروة ابن الزبير ومما يدل على - 00:04:40

اه ذلك اه ان قول عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت. وهذا لا يقوله الرجل الا مع خاله يعني مع ذات محرم له. وعرو المزني لا

يقوله لعائشة. مما يثبت ان - 00:05:10
الحديث حديث عروة ابن الزبير وهو حديث صحيح يقول ابن عبد البر في الاستذكار آآ في سماع حبيبنا ابي ثابت لا ينكر لقاء عروة لقاؤه لعروة لروايته عن من هو اكبر - 00:05:30
من عروة واقدم موتا وهو امام ثقة من ائمة العلماء الاجلة. وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قول ابي عمر يعني ابن عبد البر افاد امكان اللقاء وهو مزيل للانقطاع عند الاكثريين - 00:06:00
نعم الحديث عن كل الله اعلم انه صحيح نعم بيشهد له ما قبله نعم باب الوضوء من مس الذكر وقال حدثنا عبد الله بن مسلمة فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه - 00:06:20
سمع عروة يقول دخلت على مروان ابن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر قال عروة ما علمت ذلك. فقال مروان اخبرتني بشرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:00
كما يقول من مس ذكره فليتوضأ. ماشي. هذا الحديث واسناده صحيح. ماشي. باب الرخصة في ذلك حدثنا مسدد قال حدثنا قال حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي. قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدم - 00:07:20
على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منه؟ او قال بضعة او قال بضعة منه - 00:07:50
قطعة قطعة قال ابو داوود رواه هشام ابن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق بعده وقال حدثنا مسدد قال حدثنا محمد بن جابر عن قيس ابن طلق عن ابيه باسناده ومعناه وقال في الصلاة. يعني - 00:08:10
مس ذكره وهو في الصلاة. الجمع بين الحديثين. الحديث الاول قال من مس ذكره فليتوضأ ده امر اخذ به كثير من العلماء على انه ناقض للوضوء انه ناقض للوضوء والحديث الثاني يعني مس الذكر ناقض الوضوء مطلقا. الحديث الثاني حديث طلق - 00:08:40
ابن علي انه ليس بناقض الوضوء. فالعلماء مآخذ منهم من اخذ بحديث بشرى وانه ناقض الوضوء مطلقا. ومنهم من اخذ بحديث طلق كالحنفية وقالوا انه ليس بنار وآآ وحديث بشرى عن محمول على الندب. انه مندوب. وهذا - 00:09:10
ده ما اختاره شيخ الاسلام. وحديث طلق يدل على انه لا ينقض. مو لا ينقض وبعضهم قال حديث طلق منسوخ لانه جاء انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد. يعني قدومه قديم - 00:09:40
في اول الهجرة. ومنهم من عل حديث بشرى. عل حديث بشرى انه بلاغ عن حرسي ارسله اليها على كل الصواب ان حديث البشرة صحيح ولكن اما ان يحمل على انه ناسخ واما ان يحمل على انه للندب وهذا اظهر. نعم - 00:10:10
لانه اذا امكن الجمع فهو اولى من القول بالنسخ. نعم باب الوضوء من لحوم الابل. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية قال قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول - 00:10:40
الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضأوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل. فانها من الشياطين. وسئل عن الصلاة فيما - 00:11:10
ارابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة. هذا الحديث يدل على انه يتوضأ من لحوم الابل وانا ناقض وهو مذهب لاهل الحديث ومذهب الامام احمد. ان لحوم الابل ناقضة نعم باب الوضوء من مس اللحم من مس اللحم النيء وغسله. قال - 00:11:30
حدثنا محمد ابن علاء وايوب محمد الرقي. عندك النية مشددة الياء. اي نعم يا شيخ. الياء الياء لا النون مشددة. لانه لا معروف النون باب الوضوء من مس من مس اللحم الني وغسله. وقال حدثنا محمد ابن العلاء وايوب ابن - 00:12:00
محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا حدثنا مروان بن معاوية قال اخبرنا هلال ابن ميمون الجهني عن عطاء ابن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب - 00:12:30

وعمرو واراه عن ابي سعيد. وقال ايوب وقال ايوب وعمرو. ايوا. واراه عن ابي سعيد. واو وين عنده وراح. لا من دون واو راح. وقال ايوب وعمرو وعمرو اراه. ها؟ لا عندي - 00:12:50

واراه مضموم الالف. وراه. طيب. تابع. نعم. احسن الله الي شيخنا. عن ابي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام وهو يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:10

تنحى حتى اريك. اريك. تنحى حتى اريك. فادخل يده بين الجلد واللحم حسبها حتى توارت الى الابط. ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ. قال ابو داوود زاد عمرو زاد عمرو - 00:13:30

في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال ابن ميمون الرملي قال ابو داوود ورواه عبدالواحد ابن ورواه عبدالواحد ابن زياد وابو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - 00:13:50

لم يذكر ابا سعيد فهذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مس لحما نيئا ولم يغسل يده وانه ليس نجسا. لان الدم المسفوح قد خرج بالذبح فبقي اللحم طاهرا. نعم. والمراد بالوضوء هنا الغسل غسل اليدين. نعم - 00:14:10

باب ترك الوضوء من مس الميتة حدث وقال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمرا بجدي اسك ميت - 00:14:40

فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان ان هذا له وساق الحديث قالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال اتحبون انه لكم؟ قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك. فكيف وهو - 00:15:09

ميت فقال والله لا الدنيا اهون على الله من هذا عليكم. والحديث في صحيح مسلم ايضا. والاشك مقطوع الاذنين هو صغير الاذنين في الشاهد منه الذي اورده المصنف له هو ان النبي صلى الله عليه وسلم مس - 00:15:39

الميتة ولم يذكر فيه الوضوء. ولم يذكر فيه الوضوء. الا اذا سال منها شيء من الميتة. شيء من دمها او من كذا. فيكون اذا وقعت النجاسة اما اذا كانت جافة فلا فلا تنتقل النجاسة. نعم - 00:15:59

بسم الله الرحمن الرحيم. باب في ترك الوضوء مما مست النار. قال حدثنا عبدالله بن مسلمة بسم الله على تجزئة قال وهذا في الحاشية مثل الهندية وقع هنا في المتن البداية بسم الله الرحمن - 00:16:29

ايمانات على التجزئة القديمة جزء ثاني يعتبر. ماشي. وقال حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال حدثنا ما لك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى - 00:16:49

لم يتوضأ وقال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة دل على ان ما مسته النار طبخا او شيا انه لا لا يلزم منه الوضوء نعم. وحدثنا عثمان بن ابي في شيبة ومحمد بن سليمان ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قال حدثنا وكيع عن مسعر - 00:17:09

عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبدالله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامرا بجنب فشوي واخذ الشفرة فجعل يخر لي بها منه يحز لي بها - 00:17:39

نعم شيخنا اخذ الشفرة فجعل يحز بالي بها منه. قال فجاء بلال فاذنه بالصلاة. قال القى الشفرة وقال ما له تربت يداه وقام يصلي زاد الانباري وكان شاربي وفاء وكان شاربي وفا. زاد الانباري. عندك لا لا زاد الانباري - 00:17:59

كان شاربي وفاء فقصه لي على سواك او قال اقصه لك على سواك. والمراد ان انه شاربه قد وفى حتى زاده. وفى بمعنى كثر. قال فقصه لي على سواك. جعل السواك على طرف - 00:18:29

وحز عليه حتى تقطع هذا المراد. وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام تواضعه لان في هذا خدمة للاصحاب والشاهد منه ان النبي اكل من جنب مشوي وقام الى الصلاة. ما له تربت يداه يعني استعجل - 00:18:49

الاقامة قبل ان يفرغوا من اكلهم. وفيه فائدة وهو ان الانسان لو قام يا الصلاة طعامه موجود لو لا حرج فيه ويحمل حديث لا صلاة بحضرة طعام على الاكمل. لكن النبي صلى الله عليه وسلم هنا قام لان الناس ينتظرون - 00:19:19

انه هو الامام. هو الامام نعم واحد وقال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس

قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كانت تحته ثم قام فصلى. ثم مسح يده - 00:19:49
بمسح كانت تحته. ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى. المسح الثوب الذي يكون من شعر يسمم مسح والمسوح وفيه انه اكل كتفا ولم يتوضأ وانه مسح بشيء وان المسح - 00:20:19
لا بأس به منديل ونحوه وانه لا يكره هذا وما جاء في بعض الاحاديث انه من صنيعه كما في صحيح مسلم وغيره انه من صنيع الجبابرة انه اذا لم يلعق ويستنكف عن اللعق انه جاء فيه - 00:20:49
انه فليلعقها وليلعقها. وانه عند الحاجة لا لا بأس به نعم. وحدثنا حفص بن عمر النمري وحدثنا حفص بن عمر النمل قال حدثنا همام عن قتادة عن يحيى ابن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهش من - 00:21:19
ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهش من كتب السين. انتهش. لا انتهش. الشين عندي لا تعدل ما هي؟ نعم. ما ندري عنه قد يكون اختلاف النسخ اجعلها انت بالحاشية - 00:21:49
لان عقل النهش والنهش بالاسنان ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهش من كتف من كتفه ثم صلى ولم يتوضأ يعني اعضب الاسنان واكل يدل على انه لا بأس ان يأخذه الكتف ويأكل باسنانه نعم - 00:22:09
حلوة واستعمال السكين في الحديث السابق انه يقطع بالسكين كلها مما دل على السنة نعم وقال حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي قال حدثنا حجاج قال ابن جرير اخبرني محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم - 00:22:39
بوضوء فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه اكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ. هذا لما لما حضر عندهم في في بني سلمة. نعم. وقال حدثنا موسى ابن سهل - 00:23:09
ابو عمران الرملي قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ترك الوضوء مما غيرت النار. قال ابو داوود وهذا - 00:23:39
من الحديث الاول يعني نفس الحديث الاول. لكن عبر بالتعبير انه ترك. ولا هو نفس الحديث ولما رأى النبي وسلم اكل ثم صلى. وفيه كأنه في السابق يعني كان يأمر بالوضوء من ذلك. كما سيأتي - 00:23:59
الباب الذي بعده كان اخر الامرين من الرسول وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. يعني طبخ فيها. وكأن الوضوء كان لسبب سبب مسج النار له. وبهذا اخذ جمهور العلماء على ان - 00:24:29
هو من لحوم الابل يدخل في هذا. انه كل ما طبخ في النار فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ منه. لكن الظاهر انه لا لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لحوم الابل ولحوم الغنم. وفرق بينهما نعم - 00:24:59
وقال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا عبد الملك بن ابي كريمة قال ابن السرح ابن ابن ابي كريمة من خيار المسلمين. قال حدثني عبيد بن ثمامة المرادي. قال قدم علينا مصر عبدالله بن الحارث - 00:25:29
ابن جزء جزع ابن جزئ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيتني سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه - 00:25:49
وبالصلاة فخرجنا فمررنا برجل والبرمة وبرمته على النار. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم. البرم والقدر. نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطابت برمتك؟ قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة - 00:26:09
فلم يزل يعلقها يعلقها حتى احرم بالصلاة وانا انظر اليه. يعني لما فرغ من احرم للصلاة يعني ينظر اليه وهو في الصف ويعلك من بقية اللحم. حتى لما اراد التكبير فرغ منها وهذا يدل على مثل حديث ابي مغير الاول انه - 00:26:29
ذاقها صلى الله عليه وسلم وان نفسه تميل اليها لكن بلالا بادره باقامة الصلاة وآآ مثل ما تقدم انه انه آآ لا تعارض مع حديث لا صلاة بحضرة طعام لان هذا الان مقام - 00:26:59
النبي صلى الله عليه وسلم مقام الامام الذي ينتظره الناس. لو اشتغل بالطعام انتظره الناس وشق عليهم نعم باب التجديد في ذلك

يعني في في مست النار. نعم وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة. قال حدثني ابو بكر ابن حفص عن الاغر. عن ابي هريرة قال قال رسول - 00:27:29

الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار. يعني امر كان يعني الوضوء مبتدأ والخبر محذوف. يعني الوضوء حق. او واجب او مستحب. المهم انه فيه الامر. فهذا يدل على انه مطلوب الوضوء. لكن - 00:27:59

ما تقدم يدل على النسخ. نعم. ولفظ كان اخر الامرين من رسول الله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار صريح في النسخ. وهذه من الطرق التي يعرف فيها النسخ. نعم - 00:28:29

وقال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال قال حدثنا ابان عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا سفيان بن بن سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على - 00:28:49

امي حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فمضمض فقالت يا ابن اختي الا توضأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غيرت النار. او قال مما مست النار. قال ابو داوود في حديث الزهري يا ابن اخي - 00:29:09

يعني انها امر فيه الامر توضأوا مما غيرت النار. والسويق معروف ان فيه القمح الذي يجعل فيه يكون محمصا. مسته النار وهذا مما مثل ما تقدم منسوخ. نعم. لكن النسخ هل هل النسخ هذي مسألة يبحثها - 00:29:29

سوريون هل النسخ يلغي الحكم كليا؟ بمعنى يلغي الوجوب والاستحباب يلغي الامر كليا او يلغي وجوب يبقي الاستحباب. او يلغي الوجوب ويبقي الاستحباب. الظاهر الثاني انه يبقى الاستحباب نعم. باب في الوضوء من اللبن - 00:29:59

وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما. ان لهدى - 00:30:29

مضمض ولم يتوضأ وعللها النبي صلى الله عليه وسلم انه لاجل الدسومة. انما لاجل الدسومة التي تبقى في الفم. نعم. فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد - 00:30:49

عن توبة العنبري انه سمع انسا انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم تمضمض ولم يتوضأ وصلى. قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ. يعني هذا معناه انه - 00:31:09

رضي عن مطيع مطيع ابن راشد شعبة شديد في الرجال. المهم يدل على انه انه لم يتوضأ بل ولم يتمضمض في هذه الرواية. نعم باب الوضوء من الدم. وقال حدثنا ابو توبة الربيع الربيع بن نافع قال - 00:31:29

ابن المبارك عن محمد ابن اسحاق قال حدثني صدقة يسار عن عقيل ابن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع. فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين. فحلف الا - 00:31:59

انتهي حتى اهليق. حلف المشرك هذا. نعم. نعم احسنت. فحلف الا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم. فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا. فقال المراد باصاب رجل - 00:32:19

امرأة رجل من المشركين يعني انه اخذها سبية. نعم. فقال النبي فقال فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلأنا فانتدب رجلا من المهاجرين. رجل فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار. فقال كونا بفم الشعب. قال فلما خرج الرجلان الى فمه - 00:32:39

الشعبي اضطجع المهاجرين. واضطجع. عندك بدون واو؟ نعم شيخ. نعم. ماشي اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم رماه بسهم فوضعه فيه. فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم. ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه - 00:33:09

فلما عرف انهم قد نذروا به هرب. فلما رأى المهاجرين ما بالانصار من الدماء. قال سبحان الله الا بهتني اول ما رمى. قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها. مم. المهم يدل على ان سيلان - 00:33:39

الدم لا ينقض الوضوء. هذا المراد هذا الذي ترجم له مصنف باب الوضوء من الدم. هذا الدم خروج الدم ينقض الوضوء؟ هذا هو

الصحيح انه لا ينقض والربيع هو الرقيب. ربيع نعم - 00:33:59
باب في الوضوء من النوم. وقال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق مسألة الدم. هل اوه ام لا انت معروف الخلاف فيه لكن هذا الحديث يدل على انه لا ينقض الوضوء وبعض العلماء قال ينقض - 00:34:19
وكثير وبعضهم قال ينقض الفاحش الكثير وهذا مذهب الحنابلة ان الفاحش الكثير والفاحش عندهم كل انسان بحسبه اذا رآه كثيرا آآ والمراد به معتدل الناس لا الموسوس ولا المفرط - 00:34:39